

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة وalf وفي اليوم
الطدى عشر من شهر ربيع الثانى 1414 موافق 28 شتنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

ملف رقم 93/872

قرار رقم: 383

وهى مؤلفة من رئيس الغرفة الاولى القائم مقام الرئيس
الاول للمجلس الاعلى السيد محمد عمور واعضاؤها السادة: الحسن
الكتانى عبد العزيز بنظون محمد الناصري محمد بطاى محمد مشيش
العلمي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
فى 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون
صادر فى 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و48 و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اعمامو رمضان بواسطة
الاستاذ محمد زيان المطامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتيجة
الاقتراع المنجز يوم 25-6-1993 بالدائرة الانتخابية جردة وجدة.
نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد بطجي محمد
الذي عرض القضية على الغرفة بعدما اخبر عضو مجلس النواب المنازم
في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له اجلا للاطلاع عليها وعلى المستندات
المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظات
الكتابية.

ونظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها عبد الكريم بن الطيب
بواسطة الاستاذ ادريس المراكشي بهيئة الرباط بتاريخ 25/8/1993.
وبعد مداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الاولى المتخذة من خرق مقتضيات القانون 92 / 12
المتعلقة بتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات حيث ادعى
الطاعن انه اثناء الحملة ويوم الاقتراع استعمل العنف والتهديد من
طرف انصار المطلوب في الطعن للتاثير على الناخبين.
وحيث ان الطاعن لم يدل باي حجة تؤكد ادعاءه سوى صورتين
شمسيتين لمخبرين غير مشهود لمطابقتها لاصل من درك وجدة تحت عدد
178-183 مؤرخين في 25/6/1993 ضبطت فيهما ظروف وملابسات مشاجرة
وقعت بين اهل الكطايات تصفية لنزاع قائم بينهما وذلك امام مكتب
التصويت 2 الكائن بدوار اولاد سعيد بلطاج وهي واقعة لا تؤثر على
نتيجة الاقتراع حتى في حالة ادانة المشاركين فيها طبقا لمقتضيات
الفصل 89 قانون 92-12.

وحيث انه لم يثبت للغرفة من مستندات الملف ان ما اشار اليه
الطاعن من عنف وتهديد حتى على فرض ثبوته كان له تاثير على ارادة
الناخبين بحيث ترتب عنه تغيير في اتجاه تصويتهم الامر الذي تكون
معه الوسيلة الاولى غير جديرة بالاعتبار.

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 31 من
ظهير 177-177 الذي يحيل على الفصول 23-24-25-26 من ظهير 161-159
المؤرخ في فاتح شتنبر 59 اذ ادعى الطاعن ان قرار عامل اقليم وجدة
الذي مدد اجل الاقتراع الى الثامنة مساء لم يحترم ولم ينفذ من
اغلبية رؤساء المكاتب الذين انهموا الاقتراع على الساعة السادسة.
حيث ان الطاعن لم يدل باي حجة تثبت انه بالفعل وقع تمديد
اجل الاقتراع وانه وقع تبليغ ذلك القرار لجميع المكاتب وان رؤساءها
رغم ذلك امتنعوا عن التمديد.

وحيث ان ادلاء الطاعن بصورتين شمسييتين غير مشهود بمطابقتها
للاصل لمحضرين من محاضر مكاتب التصويت لا يمكن اعتبارهما الامر
الذي يجعل الوسيلة المثارة بهذا الصدد غير جدية بالاعتبار.
فيما يخص الوسيلة الثالثة المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 31
من ظهير 177-177 التي ادعى فيها الطاعن ان مسطرة تشكيل مكاتب
التصويت لم يُحترم من طرف السلطة وانه بالرجوع الى جميع المحاضر
وجد ان مكاتب التصويت شكلت من اعضاء غير موجودين ضمن اللائحة
المقترحة بل اكثر من ذلك ان بعض الرؤساء لايتوفرون على قرار
التعيين.

لكن حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون
التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه ان
المكتب يبث في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت
وتضمن مقرراته في محضر العمليات وان تلك المقررات هي التي
تعرض على الغرفة الدستورية.

وحيث ان الطعن لم ينصب على اي قرار من قرارات مكاتب
التصويت بشأن المخالفات المعروضة مباشرة على الغرفة الامر الذي
يجعل الوسيلة الثالثة غير مقبولة.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم من طرف عمامو رمضان بتاريخ 12 يوليو

1993.

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



الحسن الكتاني



محمد باجي



محمد عمور



محمد الناصري

